

التاريخ: 28 ديسمبر 2020

المرجع: M.A./r.z./20/51011


السادة/ شركة بورصة الكويت المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد،،

الموضوع: الموافقة على حق شراء أو بيع أسهم الشركة (الخزينة)

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وإلى أحكام الفصل الرابع " الإفصاح عن المعلومات الجوهرية " من الكتاب العاشر " الإفصاح والشفافية " من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، نرفق لكم نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاص بحصول الشركة على موافقة السادة / هيئة أسواق المال على حق شراء أو بيع 10% من أسهم الشركة (أسهم خزينة) .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،


د. منير عمر أفيوني
الرئيس التنفيذي بالتكليف



- نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

- نسخة للسادة هيئة أسواق المال.



نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	2020-12-28
اسم الشركة المدرجة	شركة المنار للتمويل والاجارة
المعلومات الجوهرية	نود اخطاركم بأن شركة المنار للتمويل والاجارة قد حصلت على موافقة هيئة أسواق المال على حق بيع أو شراء مالا يتجاوز 10% من أسهم الشركة (أسهم الخزينة) وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ الموافقة(مرفق نسخة من كتاب الموافقة) مع مراعاة الا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادر التمويل المتاحة وذلك وفقا لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
أثر المعلومات الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد أثر

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات و الممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.



صادر خارجي - هيئة أسواق المال	
	
28/12/2020	تاريخ المراسلة
CMA-040300-02982-2020	رقم المراسلة

السادة/ شركة المنار للتمويل والإجارة (ش.م.ك) عامة المحترمين
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: الموافقة على حق شراء أو بيع أسهم الشركة (الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم المؤرخ 2020/12/24، وإلى كتابكم المؤرخ 2020/12/24، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسماح لشركتكم بشراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادر التمويل المتاحة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

ويتعين على الشركة الالتزام بتعليمات المادة (14-11) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، والمتعلقة بالتقرير ربع السنوي بشأن العمليات التي تمت على أسهمها للفترة المقدم عنها التقرير.

مع أطيب التمنيات ،،،



مبارك عبدالله الرفاعي
مدير إدارة تمويل وحوكمة الشركات

نسخة إلى:

- وزارة التجارة والصناعة
- شركة بورصة الكويت للأوراق المالية